16073 - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن عن علي Bه أنه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه قال Y إن شاء أخذ الدية كاملا وإن شاء أخذ نصف الدية وفقأ بالأخرى إحدى عيني الفاقىء ورواه أيضا قتادة عن خلاس عن علي Bه وروى في ذلك أيضا عن عطاء بن أبي رباح عن علي Bه وهو مرسل